

H/LD/WG/9/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 ديسمبر 2020

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة التاسعة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2020

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في 14 و 15 ديسمبر 2020.
2. وكان أعضاء اتحاد لاهاي التالية أسماؤهم ممثلين في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، البوسنة والهرسك، كندا، الدانمرك، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، ليتوانيا، المكسيك، منغوليا، النرويج، عمان، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (32).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: الجزائر، أستراليا، بنغلاديش، بيلاروس، البرازيل، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، السلفادور، إثيوبيا، الهند، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، باكستان، بنما، الفلبين، المملكة العربية السعودية، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، أوزبكستان، فانواتو، زيمبابوي (27).

4. وشارك بصفة مراقب ممثلو كل من: "1" فلسطين (1)؛ "2" الرابطة الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، جمعية MARQUES – جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (9).

5. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة H/LD/WG/9/INF/4 Prov.2.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتح السيد دارين تانغ المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الدورة التاسعة للفريق العامل ورحب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

7. انتُخبت السيدة أنغار أويون (منغوليا) بالإجماع رئيسة للفريق العامل، والسيد سيونغ بارك (جمهورية كوريا) والسيد ديفيد ر. جيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع نائبين للرئيسة.

8. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/9/1 Prov.3) دون تغيير.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov.

11. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/8/9 Prov.) دون تغيير.

البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة

اقتراح تعديلات على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقتان H/LD/WG/9/2 و H/LD/WG/9/2 CORR.)

12. استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/LD/WG/9/2 CORR. و H/LD/WG/9/2 CORR.

13. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل القاعدتين 17 و 37 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في المرفق الثاني للوثيقة H/LD/WG/9/2، وعلى تقديم ذلك المقترح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، وأن يكون التاريخ المقترح لدخول حيز النفاذ هو 1 يناير 2022.

اقترح تعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقتان H/LD/WG/9/3 Rev. و H/LD/WG/9/6)

14. استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/LD/WG/9/3 Rev. و H/LD/WG/9/6.

15. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغته المنقحة خلال الدورة وعلى النحو المبين في المرفق بملخص الرئيس، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، وأن يكون التاريخ المقترح لدخول حيز النفاذ هو بعد شهرين من اعتماده.

البند 6 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/9/INF/1.

17. وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق العامل أحاط علماً بمضمون الوثيقة.

البند 7 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

18. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس كما هو معدّل للأخذ بمداخلة وفد بشأن النسخة الإسبانية.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

19. اختتمت الرئيسة الدورة التاسعة في 15 ديسمبر 2020.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960
لاتفاق لاهاي

(نافذة اعتباراً من.....)

[...]

الفصل 1
أحكام عامة

[...]

القاعدة 5

عذر التأخر في مراعاة المهل

(1) عذر التأخر في مراعاة المهل لأسباب القوة القاهرة/ إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

~~التبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد/ إذا لم يتقيد طرف معني بمهلة ما لتوجيه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إدارة البريد، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي.~~

~~"1" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أي من الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~

~~"2" وأن التبليغ المرسل بالبريد مسجل أو البيانات المتعلقة بإرساله مدوّنة لدى إدارة البريد وقت الإرسال،~~

~~"3" وأن التبليغ قد أرسل في فترة من البريد تصل إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة.~~

(2) التبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة/ إذا لم يتقيد طرف معني بمهلة ما لتوجيه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إحدى مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي.

~~"1" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أي من الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~

~~"2" وأن البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ مدونة لدى مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال.~~

~~(3) [التبليغات المرسلة إلكترونياً] إذا لم يقيّد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بما يرضي المكتب الدولي أن المهلة لم تُراعَ بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل أصاب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.~~

(2) [التخلي عن لزوم تقديم البرهان؛ البيان بدلاً من البرهان] يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأن عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بتقديم البرهان.

(43) [حدود العذر] لا يُقبل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو البيان المشار إليه في الفقرة (2) أو (2) أو (3) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل منه، حسب الاقتضاء، وأُخذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

~~(5) [استثناء] لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج).~~

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]